الامام وقد قال المنصور بالله ان اموال الفساق
موقوفة على راي الامام ان شاء اباحها وان شاء حرمها
كما فعل علي عليه السلام في اموال اهل الجمل بالبصرة
والنهروان وكما فعل بمال المختار بالكوفة فانه قسم
ماله نصفين فحرق نصفه وامر بصفه الى بيت المال
فقال لو ترك على حالي لربحت مثل عطا اهل الكوفة
وقيل كان عطا اهل الكوفة ثلثمايه الف مثقال
قالوا هذا يؤدي الى استباحة اموال اهل الشهادتين
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وكما قال عليه السلام قلنا لا اعتراض
بهذا علينا لانه قال صلى الله عليه وآله وسلم وراينا
هذا الفاسق بعض الله تعالى جوزنا للامام اخذ ماله
عقوبة له واجتياحه نكالا لان الخبر انما حمل على
عصمة النفس والمال على كل وجه انتقض عند
الجميع ان المحارب يصلب ويقطع يده مع السلب
ويجوز مال صاحب الدين ومن يشتري بالسلاح

والكراع

والكراع للنفي الى غير ذلك قالوا على
وجه دون وجه كما ورد في الخبر الشريف قلنا
وكذلك نقول يوخذ على وجه دون وجه ان
راى الامام ذلك صوابا جاز والا لم يجز ذكر
معنى هذه الجملة الامام المنصور بالله عليه السلام
وقال المنصور بالله وحكم الكافر والفاسق
في التعذيب لاستخراج المال سواء فان نوى المعاقب
انه مما عليه اجزاه وان نواه الامام تضمينا فكذلك
وهذا منتهى كلامنا في الاعتراض السادس
وما تفرع عليه واندمج في غضون استحسانه وافنان
اغصانه والذي ذكرته انفا ان عطا اهل الكوفة
كان ثلثمايه الف مثقال هذا الذي حفظي في غالب ظني
من بعض كتب المنصور بالله عليه السلام او من
غيرها والذي ذكر سيدنا ابد الله ان عطا
اهل الكوفة كان مايه الف مثقال والذي
رايته ايضا في بعض رسايل المنصور بالله ان
عطاهم مايتي الف مثقال واظنه مذكورا للامام

Copyright © King Saud University